A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/475
23 August 1989
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٤٧ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين

مشاريع مواد اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والاربعين

مذكرة من الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا - مشاريع المواد ومشروعا البروتوكولين الاختياريين الاول والثاني بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل		٤
ثالثا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها		٢٣

* A/44/150.

أولا - مقدمـــة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، ووفقا لنظامها الاساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا ، دورتها الحادية والاربعين في مقرها الدائم بمكتب الامم المتحدة في جنيف . وذلك في الفترة من ٢ أيار/مايو الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٢ - وتألف جدول أعمال اللجنة لدورتها الحادية والاربعين من البنود التالية :

١ - تنظيم أعمال الدورة

٢ - مسؤولية الدول

٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

٦ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)

٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها

١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى

١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والاربعين

١٢ - أعمال أخرى .

٣ - ويرد في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة[١] وصف لأعمال اللجنة خلال دورتها الحادية والاربعين . ويعنى الفصل الاول من التقرير بتنظيم الدورة . ويتصل الفصل الثاني من التقرير بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" . ويتصل الفصل الرابع بموضوع "مسؤولية الدول" . ويتناول الفصل الخامس موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتعلق الفصل السادس بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" . ويتصل الفصل السابع بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغرض غير الملاحية" . ويعنى الفصل الثامن بالجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" . ويتضمن الفصل التاسع مسائل تتصل ببرنامج ، واجراءات ، وأساليب عمل اللجنة ووثائقها ، فضلا عن التعاون مع الهيئات الاخرى ، كما ينظر في بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

٤ - وقد أعدت الامانة العامة هذه الوثيقة عملا بمقرر اتخذته لجنة القانون الدولي[٢] . وترد في الفرع "ثانيا" النصوص النهائية لمجموعة تتكون من ٣٢ مشروع مادة ولمشروعي البروتوكولين الاختياريين الاول والثاني بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والاربعين . وترد في الفرع "ثالثا" نصوص مشاريع المواد الثلاثة المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الحادية والاربعين .

ثانيا - مشاريع المواد ومشروعا البروتوكولين الاختياريين الاول والثاني بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو

وفودها أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسلة أو مع بعضها البعض .

المادة ٢

حملة الحقائب والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

إن كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقائب والحقائب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية من أجل اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائب والحقائب هؤلاء ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائب والحقائب هؤلاء .

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الاصول من جانب الدولة المرسلة ، إما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه :

(أ) حامل حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حامل حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

(ج) حامل حقيبة تابعة لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، بالمعنى الوارد في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛ يُعهد اليه برعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ .

٢) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(أ) حقيبة دبلوماسية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) حقيبة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

(ج) حقيبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب بالمعنى الوارد في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٣) يعني مصطلح "الدولة المرسِلة" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

٤) يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسِلة تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛

٥) يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر اقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية مرورا عابرا ؛

٦) يعني مصطلح "البعثة" :

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

(ب) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة بالمعنى الوارد في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٧) يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛

٨) يعني مصطلح "الوفد" وفدا أو وفدا مراقبا بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٩) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة .

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

١ - تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلة وتحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .

٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

١ - تكفل الدولة المرسلة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .

٢ - مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

١ - لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، لا تمارس الدولة المستقبلة أو دولة العبور التمييز بين الدول .

٢ - بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيا من أحكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية أو على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة ؛

(ب) حيث تمنح الدول بالعرف أو بالاتفاق لبعضها البعض معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه هذه المواد بالنسبة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية .

الباب الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قبطان السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة ٧

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يجوز للدولة المرسلة أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية .

المادة ٨

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزوّد حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه والبيانات الشخصية الاساسية المتعلقة به ، بما في ذلك اسمه ، وحسب مقتضى الحال ، وظيفته الرسمية أو مرتبته ، فضلا عن عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها ، وعلاماتها ووجهتها .

المادة ٩

جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المرسلة .

٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة إلاّ بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت . على أنه ، عندما يؤدي حامل الحقيبة الدبلوماسية وظائفه في اقليم الدولة المستقبلة ، لا يصبح سحب الموافقة نافذا إلاّ بعد أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية قد سلّم الحقيبة الدبلوماسية الى وجهتها النهائية .

٣ - يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق أيضا :

(أ) بمواطني الدولة المرسلة المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛

(ب) بمواطني دولة ثالثة لا يحملون أيضا جنسية الدولة المرسلة .

المادة ١٠

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها الى المرسل اليه .

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها :

(أ) انجاز وظائفه أو عودته الى البلد الأصلي ؛

(ب) قيام الدولة المرسلة باخطار الدولة المستقبلة ، وعند الاقتضاء ، دولة العبور بأن وظائفه قد انهيت ؛

(ج) قيام الدولة المستقبلة باخطار الدولة المرسلة بأنها تتوقف ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، عن الاعتراف به كحامل حقيبة دبلوماسية .

المادة ١٢

حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن أنه
أصبح شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

١ - للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة المرسلة ، في أي وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسلة إما باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يتعين أداؤها في الدولة المستقبلة ، حسبما يكون ذلك مناسبا . ويجوز الاعلان عن أن شخصا ما أصبح غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - اذا رفضت الدولة المرسلة تنفيذ ما يترتب عليها من التزام بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بتنفيذه خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلة أن تتوقف عن الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقيبة دبلوماسية .

المادة ١٣

التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .

٢ - تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بناء على الطلب والى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

المادة ١٤

دخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه .

٢ - تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، بأسرع ما يمكن ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عُرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

المادة ١٧

حرمة المسكن المؤقت

١ - تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ . ومع ذلك :

(أ) يجوز اتخاذ اجراءات حمائية عاجلة اذا اقتضى ذلك حريق أو كارثة أخرى ؛

(ب) يجوز اجراء معاينة أو تفتيش حيثما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن في المسكن المؤقت أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة أو دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي لاي منهما .

٢ - في الحالة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) ، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها .

٣ - في الحالة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) ، يجب اجراء المعاينة أو التفتيش بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية وبشرط أن يجري ذلك دون المساس سواء بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بحرمة الحقيبة الدبلوماسية وأن لا يؤخر أو يعرقل بلا لزوم تسليم الحقيبة الدبلوماسية . ويجب اعطاء حامل الحقيبة الدبلوماسية فرصة الاتصال ببعثته لاجل دعوة عضو من أعضاء تلك البعثة الى أن يكون حاضرا عند اجراء المعاينة أو التفتيش .

٤ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، الى الحد الممكن عمليا ، باعلام سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور بمكان مسكنه المؤقت .

المادة ١٨

الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه .

٢ - يتمتع أيضا بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسة وظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث يتعلق بمركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك بقدر ما يكون هذا التعويض غير قابل للتحصيل

من التأمين . ووفقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، يجب على حامل الحقيبة ، عند قيادته مركبة بمحرك ، أن يكون مشمولا بالتأمين ضد الاضرار التي تصيب الغير .

٣ - لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية ، إلّا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه المؤقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية مُلزما بالادلاء بأقواله كشاهد في مسائل تتعلق بممارسة وظائفه . ومع ذلك ، يجوز أن يُطلب منه أداء الشهادة في مسائل أخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخير أو عرقلة غير معقولين في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٥ - إن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا تعفيه من ولاية الدولة المرسلة .

المادة ١٩

الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب

١ - تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمنقولة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الاشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير المصاريف التي تحصَّل لقاء تقديم خدمات محددة .

٢ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة أو في دولة العبور ، لدى أداء وظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ، باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصَّل لقاء تقديم خدمات محددة .

المادة ٣٠

الإعفاء من التفتيش والمعاينة

١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢ - تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من المعاينة ، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء تحظر قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب قوانين وأنظمة الحجر الصحي لأي منهما . ويجب أن تجري هذه المعاينة بحضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٣١

بدء الامتيازات والحصانات وانتهاؤها

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلة أو اقليم دولة العبور لاداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلة .

٢ - تتوقف امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص المقيم في الدولة المستقبلة تتوقف في اللحظة التي يكون فيها قد سلّم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته الى المرسل اليه .

٣ - بصرف النظر عن الفقرة ٢ ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالاعمال التي يؤديها حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى ممارسة وظائفه .

المادة ٣٢

التنازل عن الحصانات

١ - للدولة المرسلة أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .

٢ - يجب أن يكون التنازل في جميع الاحوال صريحا ويجب أن يبلغ كتابة الى الدولة المستقبلة أو دولة العبور .

٣ - ومع ذلك ، تحول إقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الاصلية .

٤ - لا يُعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بدعوى قضائية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم أو القرار ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، فعليها أن تبذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية منصفة .

المادة ٣٣

مركز قبطان السفينة أو الطائرة
المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

١ - يجوز أن يعهد الى قبطان سفينة أو طائرة عاملة على خط تجاري ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسلة أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .

٢ - يزود القبطان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .

٣ - تسمح الدولة المستقبلة لعضو من بعثة الدولة المرسلة أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القبطان أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

المادة ٣٤

بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .

٢ - تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل ، بيانات ظاهرة بوجهتها وبالمرسل اليه .

المادة ٣٥

محتوى الحقيبة الدبلوماسية

١ - لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلاّ على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي .

٢ - تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع ارسال أشياء غير تلك المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

المادة ٣٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل

تنطبق الشروط التي تحكم استعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل والمقررة بالقواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، بطريقة تضمن أفضل التسهيلات الممكنة لنقل الحقيبة .

المادة ٣٧

سلامة وسرعة نقل الحقيبة الدبلوماسية

تسهل الدولة المستقبلة أو دولة العبور نقل الحقيبة الدبلوماسية بسلامة وسرعة وتضمن ، بوجه خاص ، عدم تأخير أو عرقلة مثل هذا النقل على نحو لا لزوم له بمتطلبات شكلية أو فنية .

المادة ٣٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ - تكون الحقيبة الدبلوماسية ذات حرمة حيثما توجد ، ولا تفتح أو تحتجز ، وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية .

٢ - ومع ذلك ، اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلة أو لدولة العبور سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة القنصلية تحتوي على شيء غير المراسلات والوثائق أو الأشياء المشار اليها في المادة ٣٥ ، يجوز لها أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل مفوض للدولة المرسلة . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسلة هذا الطلب ، تعاد الحقيبة الى مكانها الأصلي .

المادة ٢٩

الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المقدمة .

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٣٠

تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١ - اذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قبطان السفينة أو الطائرة العاملة على خط تجاري الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بإعلام الدولة المرسلة بالوضع وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسلة حيازتها .

٢ - اذا حدث لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى أن أصبح حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، موجودين في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تقوم تلك الدولة ، لدى علمها بالوضع ، بمنح حامل الحقيبة والحقيبة الحماية المنصوص عليها في هذه المواد ، وتقوم ، بوجه خاص ، بتقديم التسهيلات التي تمكنهما من مغادرة اقليمها بسرعة وأمان .

المادة ٣١

عدم الاعتراف بدولة أو بحكومات أو عدم
وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

تمنح الدولة التي يقع في اقليمها مقر أو مكتب لمنظمة دولية ، أو يعقد فيها اجتماع لجهاز دولي أو مؤتمر ، التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى هذه المواد لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية الموجهة من دولة مرسلة الى بعثتها أو وفدها أو من هذه البعثة أو هذا الوفد اليها ، بصرف النظر عن عدم اعتراف الدولتين أو حكومتيهما احداهما بالاخرى أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بينهما .

المادة ٣٢

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات والاتفاقيات الاخرى

١ - تكمل هذه المواد فيما بين الاطراف فيها القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في الاتفاقيات المدرجة في الفقرتين الفرعيتين ا و ٢ من الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - لا تخل أحكام هذه المواد بالاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الدول الاطراف فيها .

٣ - ليس في هذه المواد ما يحول دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وبتعديل أحكامها ، شريطة أن تكون هذه التعديلات متمشية مع المادة ٦ من هذه المواد .

البروتوكول الاختياري الاول بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في مشروع البروتوكول هذا وفي مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار اليها فيما يلي بعبارة "مشاريع المواد" ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تنطبق مشاريع المواد أيضا على حامل الحقيبة والحقيبة المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها الخاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات مع الدولة المرسلة أو مع بعثاتها الاخرى أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة الثانية

لاغراض مشاريع المواد :

(أ) يعني مصطلح "البعثة" أيضا أي بعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ب) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضا شخصا مفوضا وفق الاصول من جانب الدولة المرسلة بوصفه حامل حقيبة تابعا لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ يعهد اليه برعاية حقيبة دبلوماسية ونقلها وتسليمها ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الاولى من مشروع البروتوكول هذا ؛

(ج) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضا الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الاولى من مشروع البروتوكول هذا ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيبة لبعثة خاصة بالمعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ .

المادة الثالثة

١ - يكمل مشروع البروتوكول هذا فيما بين الاطراف فيه وفي اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية الواردة في الاتفاقية المذكورة .

٢ - لا تخل أحكام مشروع البروتوكول هذا بالاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الدول الاطراف فيها .

٣ - ليس في مشروع البروتوكول هذا ما يحول دون قيام الاطراف فيه بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاتفاقات الجديدة مع موضوع وأهداف مشاريع المواد وأن لا تؤثر على تمتع الاطراف الاخرى في مشاريع المواد بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بمقتضى مشاريع المواد .

البروتوكول الاختياري الثاني بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

إن الدول الاطراف في مشروع البروتوكول هذا وفي مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، المشار اليها فيما يلي بعبارة "مشاريع المواد" ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تنطبق مشاريع المواد أيضا على حامل الحقيبة والحقيبة المستخدمين من أجل الاتصالات الرسمية لمنظمة دولية ذات طابع عالمي :

(أ) مع بعثاتها ومكاتبها ، أينما كان موقعها ، ومن أجل الاتصالات الرسمية لهذه البعثات والمكاتب مع بعضها البعض ؛

(ب) مع منظمات دولية أخرى ذات طابع عالمي .

المادة الثانية

لأغراض مشاريع المواد :

(أ) يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" أيضا شخصا مفوضا وفق الأصول من جانب المنظمة الدولية بوصفه حامل حقيبة يُعهد اليه برعاية الحقيبة ونقلها وتسليمها ويُستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الأولى من مشروع البروتوكول هذا ؛

(ب) يعني مصطلح "الحقيبة الدبلوماسية" أيضا الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل ، والتي تستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة الأولى من مشروع البروتوكول هذا ، وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها حقيبة لمنظمة دولية .

المادة الثالثة

١ - يكمل مشروع البروتوكول هذا فيما بين الأطراف فيه وفي اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، القواعد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية والواردة في الاتفاقيتين المذكورتين .

٢ - لا تخل أحكام مشروع البروتوكول هذا بالاتفاقات الدولية الاخرى النافذة بين الدول الاطراف فيها .

٣ - ليس في مشروع البروتوكول هذا ما يحول دون قيام الاطراف فيه بابرام اتفاقات دولية تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاتفاقات الجديدة مع موضوع وأهداف مشاريع المواد وأن لا تؤثر على تمتع الاطراف الاخرى في مشاريع المواد بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بمقتضى مشاريع المواد .

ثالثا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

* * *

الفصل الثاني

الافعال التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها

الباب الاول

الجرائم المخلة بالسلم

* * *

المادة ١٢

التهديد بالعدوان

التهديد بالعدوان الذي يتكون من بيانات ، أو اتصالات ، أو استعراض للقوة ، أو أية تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا بأنه يتم التفكير جديا في ارتكاب عدوان على هذه الدولة .

المادة ١٤

التدخل

١ - التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة هدامة أو ارهابية [مسلحة] أو بتنظيم مثل هذه الانشطة أو بالمساعدة عليها أو بتمويلها أو بتوريد الاسلحة اللازمة لها ، والاخلال على هذا النحو [الخطير] بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس ، بأي حال من الاحوال ، بحق الشعوب في تقرير المصير ، وفقا لميثاق الامم المتحدة .

المادة ١٥

السيطرة الاستعمارية والاشكال
الاخرى للسيطرة الاجنبية

فرض سيطرة استعمارية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الاجنبية أو مواصلتهما بالقوة خلافا لحق الشعوب في تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ . المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٣٣ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١٣٠ .

- - - - -